ملف رقم 1073056 قرار بتاريخ 2019/01/23

قضية النيابة العامة ومن معها ضد الحكم الصادر في 2014/12/09

الموضوع: هجرة غير شرعية

الكلمات الأساسية: تهريب المهاجرين - خروج غير مشروع - منفعة - سؤال فاسد.

المرجع القانوني: المواد 303 مكرر 30 فقرة 1، 303 مكرر 32 فقرة 1 من قانون العقوبات.

المبدأ: يعد سؤلا ناقصا يؤدي إلى نقض القرار، السؤال المتعلق بقيام جريمة تهريب المهاجرين، إذا أغفل ذكر عناصر قيام هذه الجريمة وهي تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو أكثر، من أجل الحصول على منفعة؛

لإضفاء الوصف الجنائي على الوقائع، يصحح قرار الإحالة بوضع السؤال الخاص بظرف التشديد المتمثل في جماعة إجرامية منظمة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع للسيد مقدم مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد حمادو محمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعون المتهم والطرفين المدنيين شكلا وقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 10 ديسمبر 2014 من طرف النائب العام وبتاريخ 10 ديسمبر 2014 من طرف المتهم (ل.ب) وبتاريخ 15 و18 ديسمبر 2014 من طرف الطرفين المدنيين (د.ف) و(د.ع) ضد الحكمين الجنائيين الصادرين في الدعويين العمومية والمدنية عن

محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ 09 ديسمبر 2014 والقاضي بـ:

الحكم الفاصل في الدعوى العمومية:

إدانة المتهم (ل.ب) بجناية تهريب المهاجرين من طرف جماعة إجرامية منظمة طبقا للمادة 303 مكرر 32 فقرة 04 من ق.ع، ومعاقبته بأربع (04) سنوات حبسا نافذا وخمسمائة ألف (500.000 د.ج) غرامة نافذة مع حرمانه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني بأقصاه.

الحكم الفاصل في الدعوى المدنية:

في الشكل عدم قبول تنصيب (د.ع)، (ص.ي)، (د.ف) كأطراف مدنية.

والمصاريف القضائية على الخزينة العامة.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن النائب العام طعن بتاريخ 10 ديسمبر 2014 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 09 ديسمبر 2014 داخل الأجل القانوني، وأودع مذكرة بأوجه طعنه، مما يجعل طعنه مستوفيا للأوضاع المقررة قانونا بالمواد: 498، 505، 510 من ق.إ.ج، ويتعين التصريح بقبوله.

حيث أن المتهم (ل.ب) طعن بتاريخ 10 ديسمبر 2014 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 09 ديسمبر 2014 داخل الأجل القانوني، ولم يودع مذكرة بأوجه طعنه كما تقتضيه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، رغم أنه أنذر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 من أجل إيداع مذكرة بأوجه طعنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالإنذار، غير أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنه بلغ شخصيا بالإنذار واستلمه فعلا، مما يجعل طعنه غير مستوفيا للأوضاع المقررة قانونا بالمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

حيث أن الطرف المدني (د.ف) طعنت بتاريخ 15 ديسمبر 2014 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى المدنية بتاريخ 09 ديسمبر 2014، ولم تودع مذكرة بأوجه طعنها كما تقتضيه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، رغم أنها أنذرت بتاريخ 29 أكتوبر 2018 من أجل إيداع مذكرة بأوجه طعنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالإنذار، غير أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنها بلغت شخصيا بالإنذار واستلمته فعلا، مما يجعل طعنها غير مستوفيا للأوضاع المقررة قانونا بالمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

حيث أن الطرف المدني (د.ع) طعنت بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى المدنية بتاريخ 09 ديسمبر 2014، ولم تودع مذكرة بأوجه طعنها كما تقتضيه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، رغم أنها أنذرت بتاريخ 29 أكتوبر 2018 من أجل إيداع مذكرة بأوجه طعنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالإنذار، غير أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنها بلغت شخصيا بالإنذار واستلمته فعلا، مما يجعل طعنها غير مستوفيا للأوضاع المقررة قانونا بالمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

من حيث الموضوع:

حيث أودع النائب العام مذكرة بأوجه طعنه ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون.**

بدعوى أن السؤال الثاني صاغته المحكمة كما يلي:"هل أن جرم تهريب المهاجرين المنسوب للمتهم...كان وقت ارتكابه بواسطة جماعة إجرامية منظمة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 303 مكرر 32 فقرة 04 من ق.ع؟" وأنه لم يتناول عنصر التصميم والعلم بالاشتراك ضمن جماعة إجرامية منظمة، مما يجعل السؤال مخالف للقانون.

حيث أن المحكمة طرحت السؤال الأول على النحو الآتي:" هل المتهم...مذنب لارتكابه بتاريخ ...تهريب المهاجرين؟"، واستكملته بالسؤال المنتقد الذي صاغته حسب ما جاء بنعي الطاعن.

حيث أنه وليس لذات الأسباب التي جاء بها النائب العام ولكن لفساد السؤال الأول الذي يتبين من صيغته أنه لم يتطابق مع نص المادتين 303 مكرر 32 فقرة 01 و 303 مكرر 30 فقرة 01 من قانون العقوبات التي تعرف جرم تهريب المهاجرين بأنه:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"، وتأسيسا على ذلك، فإن السؤال الأول جاء ناقصا من عنصرين أساسيين هما:

- تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو أكثر.

- الحصول على منفعة.

ولذلك كان على محكمة الجنايات أن لا تساير غرفة الاتهام في خطأها لما أحالت عليها المتهم بالمادة 303 مكرر 32 فقرة 04 فقط دون المادة 303 مكرر 32 فقرة 01، وأن تصحح الوضع بما لها من صلاحيات، بتضمين سؤالها الأول جميع العناصر المكونة لجرم تهريب المهاجرين كما عرفه المشرع بنص المادة 303 مكرر 30 فقرة 01 إضافة إلى نص المادة 303 مكرر 32 فقرة 01 المحال بها المتهم، ثم تضع السؤال الخاص بظرف التشديد كما فعلت والمتمثل في جماعة إجرامية منظمة وفقا لنص المادة 303 مكرر 32 فقرة أخيرة، وذلك لأن أصل جريمة تهريب المهاجرين جنحة، وتصبح جناية إذا ما اقترنت بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات.

كما تعاين المحكمة العليا أن محكمة الجنايات قد أخطأت في تطبيق القانون وخالفت نص المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات الذي يحرم الشخص المدان من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون العقوبات، وذلك لما أجابت عن السؤال المتعلق بظروف التخفيف بنعم ومنحت المتهم المدان ظروف التخيف ونزلت بالعقوبة عن حدها الأدنى سجنا وغرامة، بأربع سنوات حبسا وخمسمائة ألف (500.000 د.ج) في حين الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة جناية تهريب المهاجرين بتوافر ظرف التشديد جماعة إجرامية منظمة هو عشر (10) سنوات سجنا ومليون (1.000.000 دج) دينار جزائري غرامة مالية.

حيث أنه ومتى كان الحال كذلك، يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من ق.إ.ج.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيـة - القسم الثالث:

بعدم قبول طعون المتهم (ل.ب) والطرفين المدنيين (د.ف) و(د.ع) **شكلا**.

بقبول طعن النائب العام **شكلا**.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وبإحالة ملف الدعوى على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوسنـــة محمـــد	رئيس القسم رئيسا
مقـدم مبـــروك	مستشـــارا مقـررا
بوروينـة محمـــد	مستشـــــــارا
أزرو محـمـــــد	مستشـــــــارا
زبيـــري خـالـــد	مستشـــــــارا
قنطـار رابـــــح	مستشـــــــارا
عبـاس عيســـى	مستشـــــــارا
عثمانـــي محمـــد	مستشـــــــارا

بحـــضـــور السيـــد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.